

سيادة النظام كمبدأ في الحوكمة وأثره في مكافحة الفساد (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)

الدكتور. محمد بن سعود بن محمد الشمري

أستاذ الأنظمة المساعد في قسم القانون

كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

ملخص

الحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن بحث (سيادة النظام كمبدأ في الحوكمة وأثره في مكافحة الفساد: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) قد اشتمل في طياته على الأحكام المتعلقة بمبدأ "سيادة النظام"، وعلاقته بالحوكمة، وأثره في مكافحة الفساد، وذلك وفقاً للواقع العملي في المملكة العربية السعودية ووفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، وخطتي في البحث تكوّنت من: مقدمة، وتمهيد، و مبحثين، وخاتمة، وفهارس، ذكرت في المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ثم منهج البحث، واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظاماً وفقهاً.

المبحث الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد نظاماً وفقهاً.

وقد اتضح لي من خلال هذا البحث عدّة أمور، أبرزها:

* جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربة الفساد والقضاء عليه، ووضعت كل ما يلزم من تدابير واحترازات لمنع وقوعه، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بالأمثلة، وبذلك تكون للشريعة الإسلامية الغراء قدّم السبقي على القوانين الوضعية.

* مبدأ "سيادة النظام" مطبّق في المملكة العربية السعودية، ولم تكن هناك حاجة للنص والتأكيد عليه في النظام الأساسي للحكم؛ نظراً لحاكمية "الكتاب والسنة" على جميع الأنظمة في المملكة.

* تُعدّ المملكة العربية السعودية من الدول الأوائل التي سارعت لتأسيس نظام متكامل خاص بالحوكمة، وتولى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية متابعة ذلك والإشراف عليه.

* ظهر أن مبدأ "سيادة النظام" له أثر مباشر على الحوكمة ومبادئها، بل يُعدّ عمادها؛ لأن الهدف من الحوكمة ضبط عملية اتخاذ القرار وفق آلية محددة، وكل ذلك لا يتم إلا بوجود نظام ملزم للجميع.

“ The Rule of Law as a Principle of Governance and Its Impact on Combating Corruption

(A Foundational, Analytical, and Comparative Study) “

Dr. Mohammed bin Saud bin Mohammed Al-Shammari

,Assistant Professor of Law, Department of Law

,College of Sharia and Law

ABSTRACT

All praise is due to Allah, and peace and blessings be upon the one after whom there is no prophet. To proceed:

This study, entitled “The Rule of Law as a Principle of Governance and Its Impact on Combating Corruption: A Foundational, Analytical, and Comparative Study,” addresses the provisions related to the principle of the rule of law, its relationship with governance, and its impact on combating corruption. This is examined in light of the practical reality in the Kingdom of Saudi Arabia and in accordance with the principles of Islamic jurisprudence.

The research plan consists of an introduction, a preliminary section, two main chapters, a conclusion, and

references. In the introduction, I discuss the importance of the topic, the reasons for its selection, the research problem and its questions, previous studies, and the scope of the study, followed by the research methodology.

Given the nature of the study, it has been divided into two main chapters:

*Chapter One: The foundations of the principle of the rule of law and its characteristics from both legal and juristic perspectives.

*Chapter Two: The relationship between the principle of the rule of law and governance, and its impact on combating corruption from both legal and juristic perspectives.

This study has led to several findings, most notably:

*Islamic law has established the prevention and eradication of corruption and has set forth all necessary measures and safeguards to prevent its occurrence. The Qur'an and Sunnah are replete with examples, thus demonstrating the precedence of Islamic Sharia over positive (man-made) laws in this regard.

*The principle of the rule of law is effectively applied in the Kingdom of Saudi Arabia, and there has been no need to explicitly stipulate it in the Basic Law of Governance, given the supremacy of the Qur'an and Sunnah over all regulations in the Kingdom.

*The Kingdom of Saudi Arabia is among the leading countries that have proactively established an integrated system of governance, with the Council of Economic and Development Affairs overseeing and supervising its implementation.

* It has become evident that the principle of the rule of law has a direct impact on governance and its principles; indeed, it constitutes its cornerstone, as governance fundamentally aims to regulate the decision-making process according to a defined framework, which cannot be achieved without a binding legal system.

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، نحمدهُ ونشكُرُهُ ونُثني عليه، هو أهلُ الحمدِ والشكر، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للأنام، محمد بن عبد الله -عليه أفضل الصلاة وأتمُّ السلام- أما بعدُ:

فإنَّ استقرارَ أيِّ مجتمعٍ من المجتمعات لا يكون إلا بوجود منظومةٍ نظاميةٍ متكاملةٍ؛ مما يجعل مبدأ "سيادة النظام" مطلبًا ضروريًا وغايةً منسودة، وفي عصرنا الحالي أصبح مبدأ "سيادة النظام" من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول، وبه يُقاس مدى تمدُّن الدول وحضارتها، كما أنَّ له أثرًا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وصيانتها، وقد منَّ الله ﷻ على المملكة العربية السعودية بِمَنِّ عظيمٍ وكثيرة، ومنها: تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بمصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحاكمتها على النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وجميع الأنظمة الأخرى (الأساسية، العادية)؛ وهو ما يجعل المملكة تتميز بوجود هذه المنظومة المتكاملة، ويُعزِّز من مكانة مبدأ "سيادة النظام" فيها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع وتتأكد في ظل التوجهات الحديثة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، ومنها إطلاق "رؤية المملكة العربية 2030م"⁽¹³⁵⁴⁾، والتي جاءت لرسم رؤيةٍ جديدةٍ تنشدها المملكة، وقد تضمنت الرؤية ثلاثة محاور رئيسية (المجتمع الحيوي،

(1) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (308) وتاريخ 1437/7/18هـ بالموافقة على رؤية المملكة العربية السعودية 2030م.

الاقتصاد المزدهر، وطن طموح)، وأكدت الرؤية إطلاق العديد من البرامج لتحقيق أهدافها، ومن ضمنها برنامج (مراجعة الأنظمة)، والذي يهدف إلى مراجعة الأنظمة القائمة، وسنّ أنظمة جديدة، والاستمرار في مراجعة الأنظمة؛ للتأكد من مدى ملائمتها للمستقبل، كما تهدف الرؤية إلى تخفيف الإجراءات البيروقراطية والحدّ منها، وتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة، وعدم التهاون والتسامح مع الفساد بكلّ مستوياته إدارياً أو مالياً؛ لذا فإنّ أهميّة موضوع مبدأ سيادة النظام تتضح في أن المملكة العربية السعودية قد أولت الاهتمام به، كما أن له أثراً كبيراً في تعزيز كفاءة الأداء الحكومي وتحقيق التنمية المستدامة، والبناء المؤسساتي القائم على مبادئ الحوكمة الرشيدة.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الأهمية البالغة لمبدأ "سيادة النظام": إذ يُعدُّ من المبادئ والركائز في الحوكمة، وبتطبيقه وإعماله وتفعيل أدواته "الرقابة، والمساءلة" يسهم بشكلٍ مباشرٍ وكبيرٍ في مكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه .
- 2- بيانُ التأصيلِ الشرعيّ لمبدأ "سيادة النظام"، وذلك من خلال البحث في قواعد الفقه الإسلامي ومصادره، لا سيّما وأنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت صالحَةً لكلِّ زمانٍ ومكان،، وإبراز الخصوصية التي تتمتع بها المملكة العربية السعودية في حاكمية الكتاب والسنة النبوية المطهرة على أنظمتها.
- 3- إبراز دور المملكة العربيّة السعوديّة لا سيما وفق التوجهات الحديثة التي انتهجتها المملكة، والتي تتجلى بوضوح في إطلاق رؤيتها "2030م"، والتي أكدت على سيادة النظام ومبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد .
- 4- قِلّة الدراسات - بحسب الاطلاع - التي تناولت الموضوع وربطته بالحوكمة، وأثر ذلك في مكافحة الفساد .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان العلاقة بين مبدأ "سيادة النظام" والحوكمة، وإسهامه في مكافحة الفساد في ضوء التأصيل الشرعيّ والنظامي في المملكة العربية السعودية.

لذا سينشأ عن هذه الإشكالية سؤال رئيسي وهو: (إلى أي مدى جاء مبدأ سيادة النظام فعلاً في تحقيق الحوكمة الرشيدة والحد من الفساد؟).

تساؤلات البحث:

- ما المراد بمبدأ "سيادة النظام" في أصل اللغة وفي الإصلاح النظامي والشرعي ؟
- ما تأصيل مبدأ "سيادة النظام" و "الحوكمة" و "الفساد" في النظام والفقه الإسلامي؟
- ما العلاقة بين مبدأ "سيادة النظام" و "الحوكمة" ؟
- ما الأثر المترتب من تطبيق مبدأ "سيادة النظام" على مكافحة الفساد ؟

الدراسات السابقة:

لقد قُمتُ ببحث هذا الموضوع في الفهرس الألي لمكتبة الملك فهد الوطنيّة، ومحرّك الفهرس العربي الموحد، وفي فهرس المكتبات الكبرى في المملكة العربيّة السعوديّة، واطلعتُ على مجموعةٍ من المؤلّفات التي عُنيت بالبحث عن مبدأ "سيادة النظام" وهي كثيرة جداً، ولكن لم أجد في هذه المؤلّفات -بحسب اطلّاعي وجُهدي المتواضع- من تناولَ هذا الموضوع وفق أنظمة المملكة العربية السعودية، ووفق أحكام الفقه الإسلامي، وربط كل ذلك بالحوكمة ومكافحة الفساد .

حدود البحث:

- 1- الحدود المكانيّة: المملكة العربيّة السعوديّة.
- 2- الحدود الزمانيّة: منذ نشوء فكرة "سيادة النظام" في النظام والفقه، ثم مروراً بالأنظمة واللوائح ذات الصلة .
- 3- الحدود الموضوعيّة: سيادة النظام كمبدأ في الحوكمة وأثره في مكافحة الفساد (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة).

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على عدد من المناهج العلمية:

أولاً: المنهج التأصيلي (الفقهي والنظامي): وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي؛ لتأصيل مبدأ "سيادة النظام" و "الحوكمة" و "الفساد"، والرجوع للنظام الأساسي للحكم باعتباره أصلاً لما سواه من الأنظمة العادية. ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: حيث تم وصف النصوص النظامية (الأنظمة وما دونها) ذات الصلة وتحليلها. ثالثاً: المنهج المقارن: وفيه قارنتُ بين ما قرره الفقهاء، وبين ما ورد في الأنظمة المرعية. رابعاً: الالتزام بالتوثيق العلمي: وقد التزمتُ في إعداد البحث بالأمانة العلمية وبالمنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث والدراسات الأكاديمية، والمتضمن توثيق ما يُنقل من مصادره الأصلية والمراجع.

تقسيمات البحث:

تتكوّن هذه الدراسة من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي كالآتي:

المقدمة، وتشمل:

1- أهمية الموضوع.

2- أسباب اختيار الموضوع.

3- مشكلة البحث.

4- تساؤلات البحث.

5- الدراسات السابقة.

6- حدود الدراسة.

7- منهج البحث.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السيادة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السيادة لغة .

الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النظام لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النظام لغة .

الفرع الثاني: تعريف النظام اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الحوكمة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحوكمة لغة .

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة اصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة .

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحاً.

المبحث الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظاماً وفقهياً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظاماً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: النظام الأساسي للحكم كأساس لمبدأ "سيادة النظام" .

الفرع الثاني: مبدأ "المشروعية" وعلاقته بمبدأ "سيادة النظام".
الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" نظامًا، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: سمو القاعدة النظامية.
المسألة الثانية: امتثال السلطات العامة لأحكام النظام.
المسألة الثالثة: خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.
المطلب الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: التأصيل الفقهي لمبدأ "سيادة النظام"، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لمصطلح "السيادة".
المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لمصطلح "النظام".
الفرع الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد نظامًا وفقهًا، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد نظامًا نظامًا، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: مبادئ الحوكمة نظامًا.
الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة.
الفرع الثالث: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد.
المطلب الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد فقهًا، وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: الحوكمة في الفقه الإسلامي، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لمصطلح الحوكمة.
المسألة الثانية: مبادئ الحوكمة في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من الفساد.
المسألة الثانية: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد.
ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
ثم ثبت المصادر والمراجع.
التمهيد
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف السيادة لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تعريف السيادة لغةً.
السيادة مشتقة من الفعل (سود)، وهو من السُودَد: "الشرف"، يُقال: سادهم سُودًا وسُوددًا وسيادَةً، والمُسُودُ: الذي سادته غيره،
والمُسُودُ: السيد⁽¹³⁵⁵⁾، ويُقال: "ساد قومه يسودهم سيادَةً وسُوددًا وسيدودَةً، فهو سيِّدُهُم، وهم سادة"⁽¹³⁵⁶⁾.

(1355) انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، 228/3.

(1356) انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل السين، 490/2.

فيتين بأن السيادة في اللغة تُطلق ويُراد بها: العلوُ والشرف.

الفرع الثاني: تعريف السيادة اصطلاحًا.

إن فكرة السيادة قد ظهرت مع ظهور الدولة الحديثة، وهي مع ظهورها إلا أن بعض شراح القانون لا يتعرض لتعريفها، ويكتفي بتحديد مظاهرها، والبعض منهم يعرفها⁽¹³⁵⁷⁾، وقد وردت عدّة تعاريف لها، منها: "حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها وتحديد علاقاتها مع الدول الأخرى بحريّة تامّة، دون الخضوع لأي سلطة أجنبية"⁽¹³⁵⁸⁾، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنّه حصر السيادة وبيّن مظهرها في الشأن الخارجي، بينما السيادة كما تكون خارجيًا تكون أيضًا داخليًا، ومن التعاريف أيضًا: "الكلمة العليا والأخيرة على سائر الجماعات والهيئات والأفراد الموجودين داخل حدودها"⁽¹³⁵⁹⁾، ويؤخذ على هذا التعريف أنّه عرّف السيادة واقتصر على السيادة الداخلية فقط دون السيادة الخارجية، ولعلّ أقرب التعاريف -والله أعلم- أنّها: "قدرة الدولة على التصرف بحرية واستقلال في شؤونها الداخلية والخارجية وفقًا لقيود محددة"⁽¹³⁶⁰⁾.

ويُراد بالقيود المحدّدة: أن تتم التصرفات في الداخل وفقًا لأحكام الدستور، وتصرفات الدولة في الخارج تكون وفقًا لقواعد وأحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني: تعريف النظام، لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النظام لغةً.

النظام في اللغة مشتق من "النَّظْمُ، وَنَظْمُكَ حَرَزًا بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي نِظَامٍ وَاحِدٍ، وَالنَّظَامُ كُلُّ خِيَطٍ يُنْظَمُ بِهِ لَوْلُو وَغَيْرِهِ فَهُوَ نِظَامٌ، وَالْجَمِيعُ نُظْمٌ، وَالْإِنْتِظَامُ: الْإِتْسَاقُ"⁽¹³⁶¹⁾.

فيتين بأنّ النظام في اللغة يُطلق ويُراد به: الاتّساق والانتظام.

الفرع الثاني: تعريف النظام اصطلاحًا.

قبل البدء بتعريف النظام في الاصطلاح ينبغي الإشارة إلى أنّ المملكة العربية السعودية -بحسب ما اطلعت عليه- تكاد تكون هي الدولة الوحيدة التي اختارت مصطلح "نظام" بدلاً من مصطلح قانون؛ للدلالة على تلك القواعد العامة المجرّدة، والسبب في ذلك يعود إلى الخصوصية التي رآها المنظم مناسبة ذلك الوقت، على أنّه لا يوجد مانع من استخدام كلمة قانون لا سيما وأنّ بعض الفقهاء قد استعملوها في مؤلفاتهم⁽¹³⁶²⁾.

وللنظام في تعريفه الاصطلاحي ثلاثة معانٍ: معنى عام، وخاص، وأخص، والمعنى المراد في هذا البحث: المعنى العام، ويُراد به: "مجموعة القواعد العامة والمُلزمة، والتي تنظّم علاقات الأشخاص في المملكة بعضهم مع بعض، والمقتزنة بجزء تملك السلطة العامة إيقاعه على المخالف عند الاقتضاء"⁽¹³⁶³⁾.

من خلال ما سبق تظهر الصلة ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فكما أنّ النظام يُطلق في اللغة ويُراد به الاتساق، فكذلك النظام في معناه الاصطلاحي يُطلق ويُراد به تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض واتّساقها، وتنظيم علاقة الأفراد بالدولة واتساقها، وهذا هو المراد بالبحث.

(1357) راجع: ساير، عبد الفتاح، القانون الدستوري، ص4.

(1358) انظر: كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص239.

(1359) انظر: رأفت، وحيد، وإبراهيم، وايت، القانون الدستوري ص28.

(1360) راجع: حنون، حميد، مبادئ القانون الدستوري ص41.

(1361) انظر: الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، حرف الظاء - الثنائي الصحيح 166/8.

(1362) راجع: المرزوقي، محمد بن عبدالله، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ص23-24.

(1363) نقلاً عن: الأحمدى، محمد بن عواد، والقرني، محمد بن علي، أصول الأنظمة السعودية، ص20.

المطلب الثالث: تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحوكمة لغةً .

إن مصطلح الحوكمة من المصطلحات الناشئة حديثًا، وهو مصدرٌ صناعيٌّ لم يُصغَ على أي من الأوزان المعروفة⁽¹³⁶⁴⁾؛ ولذا جاء جذرها بحسب ما ورد في مجمع اللغة العربية من (حكّم) (1365).

تقول العرب: "حكّمتُ وأحكمتُ، وحكّمتُ، بمعنى منّعتُ ورددتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنّه يمنع الظالم من الظلم"⁽¹³⁶⁶⁾.

فيتين بأنّ الحوكمة معناها في اللغة: الحكم والمنع، وهو المعنى المراد في الاصطلاح كما سيتضح ذلك إن شاء الله -تعالى- في الفرع القادم.

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة اصطلاحًا .

سبق البيان في الفرع الأول بأنّ مصطلح الحوكمة مصطلحٌ حديثٌ ناشئ، وهو معرّبٌ من كلمة (Governance)، ويتمُّ استعماله في الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها⁽¹³⁶⁷⁾.

وقد عرّف بعدة تعاريف منها: "الطرق والأساليب التي تُدار بها الشؤون العامة لدولة ما، بالإضافة إلى الجهات المشاركة في عملية اتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة"⁽¹³⁶⁸⁾.

ومن التعاريف أيضًا "مجموعة من القوانين والنُظُم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعّالة؛ لتحقيق الخطط والأهداف لأيّ عملٍ منظمٍ سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص"⁽¹³⁶⁹⁾. وقد ظهر من خلال استعراض تعريف الحوكمة في اللغة والاصطلاح وجود علاقة بينهما تظهر في أن كلاهما يهدفان إلى إحكام العمل، وإتقانه، ومنع الإخلال به.

المطلب الرابع: تعريف الفساد لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفساد لغةً .

الفساد مشتق من الفعل (فسد)، يُقال: "فسد الشيء يفسد فسادًا وفسودًا، وهو فاسد وفسيد"⁽¹³⁷⁰⁾.

والفساد نقيض الصلاح، قال -تعالى-: **سَمِحٌ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا سَجِي** [المائدة: 33]⁽¹³⁷¹⁾.

من خلال ما سبق تبيّن بأنّ الفساد نقيض للصلاح، وقد ورد النهي عنه وذمُّه في كتاب الله العزيز.

الفرع الثاني: تعريف الفساد اصطلاحًا .

من خلال الإطلاع والبحث القاصر لم أقف على تعريفٍ للفساد كمصطلحٍ نظامي، وإنما غاية ما وقفت عليه ما ورد في الإستراتيجية

(1364) راجع: دربال، سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، ص 16.

(1365) انظر: مصر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 299/1.

(1366) انظر: الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، باب الحاء والكاف مع الفاء، 69/4.

(1367) راجع: دربال، سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، ص 18.

(1368) انظر: البسام، بسام عبد الله، الحوكمة الرشيدة، ص 176.

(1369) انظر: غادر، محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها، ص 172.

(1370) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الفاء والسين وما يتلها، 504/4.

(1371) انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، 335/3.

الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد⁽¹³⁷²⁾ من بيان لصور الفساد ومظاهره وبيان خطره على الأفراد أولاً، ثم المجتمع، بل حتى بعض القوانين العربية لم تتعرض لتعريف الفساد، واكتفت بذكر مظاهره وصوره⁽¹³⁷³⁾، والسبب -والله أعلم- في ذلك بأن الفساد يختلف باختلاف السياق الذي ورد فيه؛ ولذا يصعب وضع مفهوم محدد للفساد، وسأجهد في وضع تعريف للفساد في الاصطلاح يتماشى مع مقصود البحث والمراد منه.

فأقول -وبالله التوفيق- إنَّ الفساد اصطلاحاً هو: "أيُّ سلوكٍ فيه خروج عن مقتضى الصلاح والاستقامة شرعاً ونظاماً تم خلاله استخدام صورة من صور الفساد المالي والإداري؛ بقصد تحقيق المنفعة الشخصية، وترتب عليه إضرارٌ بالمصلحة العامة أو الخاصة".

وبهذا التعريف يتم تحقيق غاية ما تم ذكره في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

المبحث الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظاماً وفقهاً

تمهيد:

بعد ما تم استعراض المفاهيم المتعلقة بسيادة النظام، والحوكمة، والفساد، سيتم -بمشيئة الله تعالى- في هذا المبحث استعراض أساس مبدأ سيادة النظام، وأهم الخصائص التي يتميز بها، وقد تبين -من خلال ما تم استعراضه سابقاً- أن هذا المبدأ يُطلق ويراد به: "وجود تنظيم قانوني أو نظامي في الدولة يلتزم به الكافة، ويُعدُّ الدستور تنمة هذا التنظيم"⁽¹³⁷⁴⁾؛ لذا سيتم التطرق في المطلب القادم عن أساس هذا المبدأ وخصائصه في النظام.

المطلب الأول: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه نظاماً ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: النظام الأساسي للحكم كأساس لمبدأ "سيادة النظام".

سبق البيان⁽¹³⁷⁵⁾ أنَّ الدولة مقيدة في تصرفاتها في الداخل وفقاً لما نصَّ عليه في الدستور، وبما أن المملكة العربية السعودية قد تميّزت بخاصية لا توجد -بحسب ما أعلم- في أي دولة من دول العالم والمتمثلة في حاكمية الشريعة الإسلامية على النظام الأساسي للحكم، وتُعدُّ هي الدستور في هذه البلاد، وهذا النظام- أعني بذلك النظام الأساسي للحكم- هو نظامٌ دستوريٌّ مستمدٌ وفق الدستور، وليس دستوراً⁽¹³⁷⁶⁾؛ لذا فإنَّ الحاكم على مبدأ سيادة النظام في المملكة العربية السعودية هي الشريعة الإسلامية بمصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما جاء ذلك في المادة (٦) من النظام الأساسي للحكم⁽¹³⁷⁷⁾.

ولذا لم تعرف المملكة العربية السعودية الفراغ الدستوري، ولم يتم الحديث بشكل مفصّل عن مبدأ سيادة النظام؛ لعدم وجود فراغ نظامي، ولأنَّ أحكام الكتاب والسنة النبوية هما ما يتم تطبيقهما منذ نشأة هذه الدولة المباركة، جاء في كلمة للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله تعالى- نصّها: "ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يُسمّى بالفراغ الدستوري ...، والمراد بذلك ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجّهة، ولا قواعد ملزمة، ولا أصول مرجعية، كلُّ ذلك لم تعرفه المملكة في تاريخها كله...؛ لأنها طوال مسيرتها حكمت بمبادئ وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة ...، وهذا النظام -وأعني بذلك النظام الأساسي للحكم- صيغ على هدي من الشريعة الإسلامية معبراً عن التقاليد الأصلية والأعراف

(1372) صدرت هذه الإستراتيجية بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في 1428/2/1 هـ.

(1373) للاستزادة ينظر في ذلك: الرفاعي، سلامة بن سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، ص30.

(1374) انظر بتصرف يسير: مراد، محمد حلبي، مبدأ سيادة القانون ص76.

(1375) انظر تفصيل ذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول.

(1376) راجع: آل سعود، عبد العزيز بن سطات، مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية، ص14.

(1377) صدر هذا النظام بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412-8-27 هـ.

القبوينة والعادات الحسنة" (1378).

إذا تبين ذلك ظهر بأن مبدأ "سيادة النظام" في المملكة العربية السعودية قائم على أساس حاكمية الكتاب والسنة على جميع الأنظمة بما فيها النظام الأساسي للحكم، كما ظهر بأن المملكة لم تكن بحاجة إلى بيان هذا المبدأ والنص عليه في أعلى الهرم النظامي لديها (النظام الأساسي للحكم).

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية وعلاقته بمبدأ "سيادة النظام".

إن هذا المبدأ - مبدأ المشروعية- له علاقة وصلية وثيقة بمبدأ سيادة النظام: فقد تبين من خلال اطلاعي وبحثي القاصر وجود لبسٍ وخطٍ بين المبدأين؛ لذا كان لازماً أن يتم إفراده مستقلاً؛ للتعريف به، وبيان الصلة بينه وبين مبدأ سيادة النظام.

وقد عُرِفَ مبدأ المشروعية بعدة تعاريف، يكفي أن نختار منها تعريفاً يؤدي الغرض في بيان مفهوم المشروعية، فمبدأ المشروعية هو: "خضوع الإدارة فيما تتخذه من أعمال وما تُصدره من قرارات إلى القانون، وكلُّ خروج عن هذا المبدأ يتمُّ إلغاه" (1379).

وهذا المبدأ يعني وجوب التزام الأفراد والإدارة بالقواعد النظامية الملزمة والسائدة في البلد، وتكون تصرفات الإدارة وأعمالها خاضعةً للشرع والنظام؛ صيانةً لحقوق الأفراد وحمايةً لحرياتهم، وتمكيناً للجميع من القيام بمهامهم وأداء المطلوب منهم على أكمل وجه (1380).

وهذه القواعد النظامية الملزمة تشمل: القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، وكذلك أيّاً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها، وكذلك أيّاً كان تصرف الإدارة (1381).

إذا تبين ذلك، نستطيع القول بأنَّ العلاقة بين مصطلح "المشروعية"، ومصطلح "سيادة النظام" علاقة تكاملية؛ فمبدأ "سيادة النظام" هو إطار عام يقرر علو النظام في الدولة، ومبدأ المشروعية يأتي ليفصّل ويبين هذا الإطار، فهو بذلك يضع القواعد العملية التطبيقية لمبدأ سيادة النظام.

الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" نظاماً، وفيه ثلاث مسائل:

بعد ما تمَّ استعراض مبدأ "سيادة النظام"، وبيان مفهومه وأساسه وما يتعلق به، نستعرض أهم الخصائص لهذا المبدأ، والمتتمثلة في "سمو القاعدة النظامية، وامتثال السلطات العامة لأحكام النظام، وخضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية".

المسألة الأولى: سمو القاعدة النظامية.

سبق البيان في التمهيد بأن مبدأ "سيادة النظام" يُراد به وجود تنظيم قانوني يتم الالتزام به من قبل الكافة، وأنَّ الدستور يكون في قمة هذا التنظيم، لذا فإن أهم ما يميز هذا المبدأ هو سمو القاعدة النظامية التي تنظمه وتنص عليه، وقرنا في المطلب الأول من المبحث الأول بأن النظام الأساسي للحكم يُعدُّ أساساً لمبدأ "سيادة النظام"، وأنَّ الشريعة الإسلامية هي الحاكمة وفق نص المادة الأولى والمادة السابعة من النظام؛ لذا فإنَّ سموَّ القاعدة النظامية يتحقق في التزام الكافة (الأفراد والسلطات العامة في الدولة) في أعمالهم وتصرفاتهم بما ورد من أحكامٍ في النظام الأساسي للحكم، والذي هو بدوره قائم على الكتاب والسنة وما حوتهما من أحكام وقواعد.

المسألة الثانية: امتثال السلطات العامة لأحكام النظام.

لا شك أنَّ هذا الفرع يُعدُّ تطبيقاً عملياً لمبدأ سمو القاعدة النظامية، فإنَّ التزام الكافة واحترامهم للقاعدة النظامية يترتب عليه

(1378) انظر بتصرف: كلمة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله تعالى- أثناء إعلان صدور النظام الأساسي للحكم، جريدة أم القرى، العدد، (٣٣٩٧)، وتاريخ

1412/9/2هـ.

(1379) انظر: الفراج، أحمد بن سليمان، الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية والرقابة القضائية عليه، ص 2216.

(2) راجع: الغامدي، ناصر بن محمد، مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي، ص 1933.

(3) راجع: الجبني، عيد مسعود، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة، ص 11.

أن تخضع السلطات في الدولة لأحكام النظام⁽¹³⁸²⁾، ولعلنا نستعرض أهم المواد التي دلت وأشارت إلى ضرورة الامتثال لأحكام النظام، فعند الحديث عن السلطة القضائية نجد النص الوارد في المادة (1) من نظام القضاء⁽¹³⁸³⁾ يقضي بأنَّ القضاء مستقلون، ولا سلطان عليهم في القضاء لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، كما نجد أنَّ نظام ديوان المظالم⁽¹³⁸⁴⁾ في المادة (1) منه أكَّدت على أن قضاء ديوان المظالم وقضاته ملتزمون بالواجبات المنصوص عليها في نظام القضاء، وبالضمانات المقررة لهم، ويأتي في مطلع هذه الضمانات: ضمانات استقلال القضاء والقضاة، وعدم وجود سلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وكذلك الحال بالنسبة للنيابة العامة وأعضائها؛ فإنَّهم يتمتعون بالصفة القضائية⁽¹³⁸⁵⁾، وهم كذلك مستقلون، ولا سلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

هذا فيما يتعلق بالسلطة القضائية، أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فقد جاءت المادة (56) من النظام الأساسي للحكم بالنص على "أنَّ الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في ذلك وفي أداء المهام أعضاء مجلس الوزراء"، وبأنَّ "نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء مسؤولون بالتضامن عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة"⁽¹³⁸⁶⁾، وقد جاء نظام مجلس الوزراء⁽¹³⁸⁷⁾ ليؤكد على ما تقرَّر في هذه المادة؛ فقد بُنيت الفقرة (1) من المادة (٢٤) على أنَّه "يدخل في اختصاصات المجلس باعتباره السلطة التنفيذية عدَّة أمور واختصاصات تنفيذية منها: مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات"، هذا فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، أما فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية فقد جاء النظام الأساسي للحكم، وأسند اختصاص السلطة التنظيمية في المملكة إلى جهتين هما: مجلس الوزراء ومجلس الشورى، وجاءت المادة (٦٧) من منه بالتأكيد على اختصاص هذه السلطة بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحق المصلحة ويدفع ويرفع المفسدة، كما أكَّدت المادة أيضًا -وهذا الشاهد- على أنَّ هذه السلطة تمارس اختصاصها وفقًا للنظام الأساسي للحكم، ووفقًا لنظام مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

وأما فيما يتعلق بمجلس الشورى، فقد جاء نظام المجلس ليؤكد على أنَّ المجلس يمارس العديد من المهام المنوطة به وفقًا لنظام مجلس الشورى والنظام السياسي للحكم⁽¹³⁸⁸⁾.

وبعد هذا البيان يتضح جليًا بأنَّ السلطات الثلاث في المملكة العربية السعودية تلتزم وتمتثل بما ورد من أحكام في النظام الأساسي للحكم، كما تلتزم أيضًا بما تم التأكيد والنصُّ عليه في الأنظمة الخاصة لكلِّ سلطة من السلطات الثلاث.

المسألة الثالثة: خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية.

يُعدُّ هذا الفرع امتدادًا لما ورد وتقرَّر في الفروع السابقة؛ إذ إنَّ جهة الإدارة يجب عليها -أثناء ممارسة اختصاصاتها- أن تلتزم بما ورد في الأنظمة واللوائح، وعدم التزامها وتعسفها وانحرافها في أعمالها وتصرفاتها يُعدُّ عرضة للإلغاء أمام الجهة القضائية "ديوان المظالم" وفقًا لما ورد من أحكام وقواعد تقررت؛ فقد نصَّت الفقرة "ب" من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم باختصاص المحاكم الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدَّمة من ذوي الشأن متى كان مرجع ذلك مخالفة النظام واللوائح، وإذا تبين ذلك فإنَّ على جهة الإدارة أن تمارس أعمالها وتصرفاتها وفقًا لمبدأ المشروعية، وتستشعر بذلك الأحكام المصاحبة لمبدأ "سيادة النظام"؛ وهي بذلك تحمي أعمالها وتصرفاتها من الإلغاء، ويتبين أنَّ ما قامت به من أعمال وتصرفات جاءت متوافقةً وملائمةً

(1382) وهذه السلطات هي: "السلطة القضائية، التنفيذية، السلطة التنظيمية". انظر: المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم.

(1383) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ.

(1384) صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ.

(1385) انظر: المادة (٥) من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦، وتاريخ 1409/10/24 هـ.

(1386) انظر: الفقرة (ب) من المادة (57) من النظام الأساسي للحكم.

(1387) صدر نظام مجلس الوزراء بالأمر الملكي رقم أ/٣، وتاريخ 1414/3/3 هـ.

(1388) انظر المادة (1) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91، بتاريخ 1412/8/27 هـ.

للأنظمة واللوائح ذات الصلة .

المطلب الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

قبل الحديث عن أساس هذا المبدأ ينبغي بيان أصل مصطلح "سيادة النظام"، وبيان موقف الفقه الإسلامي منه .

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لمصطلح سيادة النظام، وفيه مسألتان:

قبل بيان التأصيل الفقهي لهذا المصطلح، ينبغي تقسيمه إلى مصطلحين: مصطلح السيادة، ومصطلح النظام، وسيتم تناولهما في مسألتين .

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لمصطلح السيادة .

إن مصطلح السيادة وإن كان عرف في أصل اللغة إلا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لم يستخدموه بدلالته اللغوية إلا في الأحكام الفقهية المتعلقة بالرق؛ لذا فإن المنهج الذي أتبعه سيكون بإيجاد معنى مقارب لمصطلح السيادة يدل على مفهومه، ويمكن أن ننطلق منه إلى التأصيل الفقهي، وأقرب معنى لمصطلح السيادة هو: ما جاء في كتاب الله ﷻ من آيات دلت على أن الله ﷻ هو الحاكم للحياة البشرية بقضائه وتقديره، وبشرعه وتديبره، وهو الحاكم في الآخرة بين خلقه (1389)، وهذه الآيات هي: قوله -تعالى-: **سَمِحٌ** **إِنْ** **أَلْحَكُمُ** **إِلَّا** **لِلَّهِ** **أَلَّا** **تَعْبُدُوا** **إِلَّا** **إِيَّاهُ** **سَجْدًا** [يوسف:40]، وقوله -تعالى-: **سَمِحٌ** **وَهُوَ** **اللَّهُ** **لَا** **إِلَهَ** **إِلَّا** **هُوَ** **لَهُ** **الْحَمْدُ** **فِي** **الْأُولَى** **وَالْآخِرَةِ** **وَلَهُ** **الْحُكْمُ** **وَالِيهِ** **تُرْجَعُونَ** ٧٠ **سَجْدًا**، [القصص:70]، إلى غير ذلك من الآيات، وإذا تبين ذلك نستطيع القول بأن الآيات في كتاب الله ﷻ والدالة على تفرد به بالحكم، هي المصطلح المقابل لمصطلح السيادة المتقرر في الاصطلاح القانوني .

المسألة الثانية: التأصيل الفقهي لمصطلح النظام .

لم يعرف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- النظام أو الأنظمة كمصطلح معروف ومعهود في وقتنا الحالي، وإنما تكلموا عن باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي وهو باب السياسة الشرعية، وتعد الأنظمة المرعية داخله في باب السياسة الشرعية، ذلك الباب العظيم الذي يقوم على أساس: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلّة (1390)، والاستحسان (1391)، وسدّ الذرائع (1392) وغيرها، فإذا تبين ذلك يُعلم بأن الأنظمة المرعية من أبواب السياسة الشرعية، وأنّ لولي الأمر أن يسنّ من الأنظمة ما يكون الهدف منها: رعاية مصالح الناس، وبعدهم عن الفساد .

الفرع الثاني: أساس مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي.

تقرر في الفرع الأول بأن مبدأ "سيادة النظام" في التأصيل الفقهي لم يُعرف كمصطلح قائم بذاته كما هو الحال في العصر الحديث، إلا أن الفقهاء يتكلمون عن السيادة في نطاق باب الرق، وفيما يتعلق بالنظام فنجدهم يتحدثون في باب السياسة الشرعية عن الأحكام والموضوعات التي تنظمها الأنظمة أو القوانين، كما قررنا في المبحث الأول بأن سيادة النظام له علاقة وثيقة بمبدأ المشروعية؛ ولذا فإنّ هذه المبادئ بمفهومها مقررّة أيضاً منذ القدم في الفقه الإسلامي، فقد جاء الإسلام ببيان الأحكام والأصول والقواعد العامة والتي وضعها الله ﷻ لعباده، ثم جاء نبينا محمد -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- ببيان هذه الأحكام والأصول والقواعد وتفصيلها والتأكيد عليها، وهذه الأحكام والأصول والقواعد منها ما يتعلق بجانب العبادات، ومنها ما هو متعلق بجانب

(1389) راجع: المرزوقي، محمد بن عبد الله، الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي، ص 233-237.

(1390) يراد بها "جلب منفعة أو دفع ضرر". انظر: الغزالي، المستصفى، ص 174، صالح، عبد الله بن محمّد، المصلحة المرسلّة وتطبيقها المعاصرة، ص 356.

(1391) ذُكر في تعاريف الاستحسان تعاريف عدة، ولعل أقربها "العدول في مسألة عن مثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التحقيق، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم". انظر: الباحسين، يعقوب، (الاستحسان)، ص 41.

(1392) الذرائع: "هي الوسيلة التي يتوصّل بها إلى الشيء، سواء كان ذلك الشيء مباحاً أم ممنوعاً".

وهذه الذرائع منها ما هو مُجمّع على تحريمه، ومنها ما هو مُجمّع على إباحته، ومنها ما هو محلّ خلاف بين العلماء.

انظر: المقرن، محمّد بن سعد بن محمّد، سدّ الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، ص 63-65.

المعاملات، كما جاء الإسلام أيضًا بالجمع بين الشؤون المادية والروحية للإنسان، وتنظيم سلوكه تجاه ربه، مع عدم إغفال حقّ الإنسان في ممارسة نشاطه الديني، وقرّر أنّ الحاكم (الخليفة) يجمع بين يديه السلطة الدينية والسياسية⁽¹³⁹³⁾، لكن أخضع الإسلام الحاكم لدستور أعلى وهو القرآن الكريم، فلا يستطيع مخالفة أحكامه وأصوله وقواعده، كما أن السلطات العامة في الدولة تم تنظيم عملها في الإسلام، بما يمنع إساءة استعمال السلطة المخوّلة لها⁽¹³⁹⁴⁾.

وبهذا يتضح لنا أن السيادة المرادة عند القانونيين والشرح تختلف تمامًا عن السيادة المقررة في الشريعة الإسلامية. فمصدر السيادة في الفقه الإسلامي هو الله ﷻ وما جاء به نبيًا عليه الصلاة والسلام، أما مصدرها في القوانين الوضعية فهي راجعة للبشر، وفيما يتعلق بثباتها وتغيرها، فالقواعد التي أرسها الشريعة الإسلامية الغراء ثابتة ولا تتغير، بخلاف السيادة في القوانين الوضعية، إلى غير ذلك من الفروق المهمة⁽¹³⁹⁵⁾.

الفرع الثالث: خصائص مبدأ "سيادة النظام" فقهاً .

تقرّر عند الحديث عن أساس مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي أنّ الحاكم يلتزم في موضوع السيادة بما ورد من أحكام في كتاب الله ﷻ والتي تُعدّ الدستور الذي ينطلق منه إلى غيره؛ لذا فخصائص مبدأ "سيادة النظام" نظامًا والتي استعرضناها فيما سبق قد عرفها الفقه الإسلامي منذ القدم؛ فسمو القاعدة الشرعية تقوم على تنظيم فقهي - إن صحّ التعبير - قوامه وعماده التزام الكافة بأحكام الشريعة الإسلامية، وخضوع ولي الأمر لأحكامها، وقد أصّل فقهاء الإسلام -رحمهم الله تعالى- لهذا المبدأ، وجعلوا مصادر التشريع أو أدلة الأحكام متسلسلة تسلسلاً دقيقاً، وذلك في حديثهم عن علم أصول الفقه⁽¹³⁹⁶⁾، وقد أجمع الفقهاء وعلماء الأصول على أنّ القرآن الكريم يأتي في مقدمة المصادر للأحكام الشرعية، وقسموا الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن إلى:

- أحكام قطعية الدلالة.

- وأخرى ظنية.

ويأتي الأول (القرآن الكريم) في القمة، ثم تأتي في المرتبة الثانية: السُنَّة النبويّة المطهّرة كمصدر للأحكام الشرعية، فهي تستمدّ حُجِّيَّتها وشرعيّتها ولزوم العمل بها من المصدر الأول، وتختلف باختلاف أنواعها، ثم يأتي بعد ذلك مصدر الإجماع، وهو يستمدّ حجّيته من المصدرين السابقين⁽¹³⁹⁷⁾.

ودليل هذا التدرج نجده في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه⁽¹³⁹⁸⁾، حينما أراد أن يبعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟».

قال: "أقضي بكتاب الله".

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟».

قال: "فبسُنَّة رسول الله ﷺ".

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟».

قال: "أجتهد رأيي ولا ألو".

(1393) انظر: مسعد، عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام، ص31.

(1394) المرجع السابق.

(1395) راجع: عباس، مسارع عدنان، السلطة والسيادة، ص 384.

(1396) انظر: الغزالي، المستصفي، ص80.

(1397) انظر: البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي، ص85-87.

(1398) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدوًا وأحدًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وأخى بينه وبين عبد الله بن مسعود، وتوفي ﷺ في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 187/5، ابن عبد البر، الاستيعاب، 140/3.

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» (1399).

وفيما يتعلق بالخصيصة الثانية: امتثال السلطة العامة لأحكام الشريعة الإسلامية، فيُراد بذلك أن يكون وليُّ أمر المسلمين أو من يقوم مقامه في السلطات الثلاث ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع التصرفات والقرارات الصادرة، والتي يُراد منها تحقيق المصلحة العامة للأمة، وذلك استناداً على القاعدة الشرعية: «تصرف الإمام منوط بالمصلحة» (1400)، ومعنى ذلك: "أنَّه يجب على الإمام أن يكون تصرفه مقصوداً ومراداً به المصلحة العامة، وإلا فيكون غير صحيح وغير نافذ شرعاً".
وأما فيما يتعلق بالخصيصة الأخيرة: خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، فلا شك أن القضاء في الإسلام قد وضع له نبينا الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- الأحكام والقواعد والأطر التي تنظمه، ولم يكن العرب بمعزلٍ عن القضاء، فقد كانوا يعرفونه، ويتحاكمون إلى البشر، ويسمون القضاء حكومة، ويسمون القاضي حكماً، وربما احتكموا إلى شيخ القبيلة فحكّم وفق عرفها وتقاليدها، وربما تحاكموا إلى من عُرف بجودة الرأي وأصالة الحكم من أهل الشرف والصدق والأمانة، وربما احتكموا إلى الكهان والعرافين (1401).

ثم جاء النبي ﷺ وبعث هذا الدين الحنيف، وأمره الله ﷻ بالحكم بما أنزل الله، وبما أراه الله -تعالى- ولا يصرفه عن ذلك كائنٌ من كان (1402)، كما قال -تعالى-: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، وكما قال -جلّ علاه-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.
وفيما قد يتعلق بقضاء المظالم، فقد كان نبينا -عليه الصلاة والسلام- يجلس للقضاء بنفسه، و يبعث بعض الصحابة الكرام إلى أنحاء من جزيرة العرب، كما فعل -عليه الصلاة والسلام- حينما بعث علي بن أبي طالب ﷺ لليمن، وكان ﷺ يسمع من الناس الشكاية والمظالم التي تُقام على العمال، كما في قصة ابن اللتبية (1403) حينما استعمله النبي ﷺ على الصدقة، وكان يقول: هذا لكم وهذا لي، أهدني إلي؛ فشكاه من شكاه إلى النبي ﷺ؛ فغضب النبي ﷺ؛ فقام على المنبر وتكلم بكلام ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرٌ له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» مرتين (1404).

فيتين لنا أن النبي ﷺ كان يراقب ولاته، وهم بذلك يخضعون إلى حكم الله ﷻ وحكم نبيه -عليه الصلاة والسلام-، وقد مارس النبي ﷺ دوره في ذلك، وبقي الصحابة -رضوان الله عليهم- في عهد النبي ﷺ ملتزمين بما أمرهم به، وخاضعين في ذلك إلى أمره ونهيه، مستشعرين مراقبة الله ﷻ ثم توفي النبي ﷺ، وخلفه بعد ذلك الصديق أبو بكر ﷺ، وسار على ما سار عليه نبينا محمد ﷺ، ثم جاء عهد الفاروق عمر ﷺ، واتسعت رقعة الإسلام وأصبحت الحاجة إلى وجود قضاة متفرغين (1405)، ثم استمر الخلفاء الراشدون على هذا النهج، حتى جاء وقت الدولة العباسية، وتم استحداث منصب قاضي القضاة، وفيه يرجع أمر القضاة في الديار الإسلامية له، ويظهر لنا أن الأغلب في السلطات الثلاث في العصور الإسلامية المتتالية اندماج السلطتين (1406).

من خلال ما سبق ظهر بأن الفقه الإسلامي عرف هذه الخاصية، فمن يعمل ويُكَلَّف بمنصب إداري يجب عليه أن يراقب الله ﷻ

(1399) انظر: أبو داود، سننه، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (3092)، 303/3.

(1400) أصل هذه القاعدة قول لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، انظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية 307/2 - 308.

(1401) انظر: آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة ص 113-114.

(1402) المرجع السابق، ص 116.

(1403) واسمه عبد الله بن اللتبية الأزد، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة 371/3.

(1404) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1836)، 1463/3.

(1405) انظر: مسعد، عبد الله، القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون الإسلامي، ص 393.

(1406) المرجع السابق، ص 393-394.

وأن الخليفة هو من يتولى سماع المظالم والشكايات ضد هؤلاء الولاة، ومن يقوم بمحاسبتهم، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية تم استحداث منصب قضائي جديد مستقل (قاضي القضاة)، ومن خلاله يتم الإشراف على أعمال الولاة والمكلفين بعمل إداري.

المبحث الثاني: علاقة مبدأ سيادة النظام بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد نظامًا وفقهًا

تمهيد:

تناولنا في المبحث السابق ما يتعلق بأساس مبدأ "سيادة النظام"، وخصائصه في الواقع العملي في المملكة وفي التطبيق الفقهي، وسنتناول -بمشيئة الله تعالى- في هذا المبحث علاقة مبدأ سيادة النظام بالحوكمة، وأثر تطبيق هذا المبدأ في مكافحة الفساد نظامًا وفقهًا، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: علاقة مبدأ سيادة النظام بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد نظامًا وفيه ثلاثة فروع:
قبل الحديث عن علاقة مبدأ "سيادة النظام" لا بُدَّ من بيان الأسس والركائز التي تقوم عليها الحوكمة.

الفرع الأول: مبادئ الحوكمة نظامًا.

قبل التطرق في الحديث عن مبادئ الحوكمة ينبغي أن نعرِّج على أهداف هذه الحوكمة فنقول: إن العديد من المبادئ التي جاءت أساسًا ترتكز عليه الحوكمة تهدف كلها إلى تحقيق الأمانة والقوة، والتأكد من وجودها لدى العاملين⁽¹⁴⁰⁷⁾.

وهذه الفلسفة التي تقوم عليها الحوكمة، أساسها تحمُّل المسؤولية وتطبيق مبدأ المساءلة على الجميع، من أعلى قمة الهرم إلى أسفله، بحيث يكون الجميع مسؤولًا نظامًا، وبكلِّ شفافية يراها الجميع⁽¹⁴⁰⁸⁾، وجدير بالذكر أن ننبه على مصطلح مقارب لمصطلح الحوكمة، وهو "الإدارة الرشيدة"، ويُراد به تلك: "القواعد التي تحكم أعمال القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطرق إدارتها، ويحدد هيكل تلك القواعد: توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة فيها"⁽¹⁴⁰⁹⁾، والفرق بين هذا المصطلح ومصطلح "الحوكمة"، أنَّ الأخيرة هي الآلية العملية والتطبيقية لتحقيق الحكم الرشيد، والإدارة الرشيدة عبارة عن إطار عام للدولة أو المجتمع يهدف إلى إدارة الدولة بعدل وكفاءة.

وأمام أهمية الحوكمة وضرورة وجود تنظيم خاص بها، بادرت المملكة العربية السعودية بتأسيس نظام متكامل خاص بالحكومة يهدف إلى رفع كفاءة العمل، وتنسيق الجهود وتسهيلها بين الجهات ذات العلاقة، ويتولى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية الإشراف عليه بما يمكنه من المتابعة الفاعلة⁽¹⁴¹⁰⁾، كما أصدر مجلس الوزراء وفق قراره رقم (٩٢) وتاريخ 24/١/1446هـ الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة لعام 1446هـ، ويهدف هذا الدليل إلى إبراز وتعزيز مفهوم الحوكمة في جميع الجهات العامة، وتوحيدها والحرص على تطبيق أبرز مبادئ الحوكمة وممارستها بما ينسجم ويتواءم مع مهام هذه الجهات، ويتفق مع اختصاصاتها وطبيعة عملها، وينسجم كذلك مع السياسات العامة للدولة والأنظمة المرعية، والتي تبغي كفاءة الإنفاق والحرص على الاستفادة المثلى للموارد، والحديد من الهدر المالي للميزانية العامة للدولة⁽¹⁴¹¹⁾.

كما نصَّ الدليل على مبادئ الحوكمة والتي تتمثل في: سيادة النظام، النزاهة والقواعد الأخلاقية، والرقابة، والمساءلة، والإفصاح، والشفافية، وحقوق الأطراف ذوي العلاقة، الكفاءة وفاعلية الأداء، والقيادة، ثم الاستدامة.

(1407) راجع: السيارى، خالد بن محمد، الحوكمة الشرعية، ص 168.

(1408) انظر بتصريف يسير: غالب، عبد القادر ورسمه، الحوكمة ضد الفساد، ص 88.

(1409) راجع: رزق، عادل، الإدارة الرشيدة، ص 147.

(1410) انظر: باصم، محمد بن ناصر، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ص 559.

(1411) انظر: أولًا من الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة.

بعد ما تم استعراض مبدأ "سيادة النظام" وخصائصه، وحيث تبين بأن مبدأ "سيادة النظام" يأتي في المرتبة الأولى من المبادئ الحاكمة للحوكمة، فنستطيع القول بأنه لا مجال لتطبيق بقية المبادئ المقررة في الحوكمة بدون مبدأ "سيادة النظام"، فلا يمكن تطبيق مبادئ "الشفافية، والإفصاح، والاستدامة"، بدون وجود نظام ملزم للجميع يجب عليهم احترامه، والامتثال لقواعده، كما أنّ العلاقة بين مبدأ سيادة النظام والحوكمة تظهر في جانب آخر؛ إذ إنّ الحوكمة تهدف إلى إخضاع الجميع لنظام يهدف هو الآخر لتنظيم الممارسة العملية للجهات الحكومية، ومنع تعسّفها، وضبط عملية اتخاذ القرار وفق آلية محددة، وكل هذا لا يتأتى إلا عن طريق وجود نظام يتسبّب هذا المشهد، وهو ما يعبر عنه بمبدأ "سيادة النظام"، كما أنّ لمبدأ "سيادة النظام" أثراً كبيراً جداً ومباشراً في الحدّ من ظاهرة الفساد المالي والإداري، وهذا ما سنستعرضه إن شاء الله في الفرع التالي.

الفرع الثالث: أثر مبدأ سيادة النظام في مكافحة الفساد.

لا شك أن موضوع الفساد مؤرّق على جميع المستويات (الأفراد، الدول)، فالفساد بمثابة السوسة الحمراء التي تتسلل خفية لتتخرق في قوام النخلة المثمرة حتى تؤدي إلى سقوطها؛ لذا حاولت الدول بشتى الوسائل والطرق وضع الإجراءات الصارمة للحدّ من هذه الظاهرة، والإقلال من صورها التي كلما تقدم العلم تطورت وتغيرت.

وقبل أن نبدأ بالحديث عن أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد، نحصر موضوع الفساد، فالفساد بحسب موضوعه، قد يكون فساداً إدارياً، وفساداً مالياً، وفساداً أخلاقياً.

وموضوع البحث الفساد المالي والإداري، وإذا أردنا أن نتكلم عن أسباب الفساد الإداري والمالي، فأسبابه عديدة ومعروفة ومنشؤه في المقام الأول ضعف الوازع الديني لدى مرتكبيه؛ لذا بادرت المملكة العربية السعودية بوضع الأطر والقواعد لمكافحة الفساد، واستشعرت خطره مبكراً.

ف نجد أن النظام الأساسي للحكم وما احتواه من مواد جاءت لتؤكد على مكافحة الفساد وتأصيله شرعاً ونظاماً؛ فقد جاء النظام ليبيّن أنّ المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله (1412)، ولا شك أن الشريعة الإسلامية بمصدرها (الكتاب، السنة) قد حدّرت من الفساد بشتى أنواعه، ودعت إلى مكافحته والتصدي له، كما أكد النظام على وجوب تعاون المجتمع السعودي على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم (1413)، ولا شك أن مكافحة الفساد والإبلاغ عن المفسدين من أعظم أبواب التكافل والتعاون، وأكد أيضاً على أنّ للأموال العامة حرمة خاصة يجب على الدولة حمايتها، ويجب على المواطنين والمقيمين المحافظة عليها (1414)، ولا تتأتى المحافظة إلا بكشف الفساد والمفسدين، ويبن النظام أنّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتم في الدولة وفق خطة علمية عادلة (1415)، وهذه الخطة العملية لن تؤتي ثمارها، ولن يكون هناك تنمية مستدامة وهناك فساد؛ لذا كان لازماً وضع خطط لمكافحة الفساد بمعنية خطط التنمية والازدهار، ثم أخيراً أبرز النظام دور السلطة التنظيمية في وضع الأنظمة واللوائح التي تحقق المصلحة وترفع المفسدة (1416)، وتأكيداً لما ورد من أحكام في النظام الأساسي للحكم تتعلق بمكافحة الفساد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (31) وتاريخ 1384/1/21 هـ، بالتأكيد على قيام كلّ وزير بإجراء التحقيق الدقيق في المخالفات التي ارتكبت في وزارته وتحديد المسؤولية وتركيزها، ثم صدرت الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد لعام 1428 هـ والتي تهدف إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته وأنواعه، وتحصين الجميع ضده، وتوفير البيئة والمناخ الملائم لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

(1) انظر المادة (1) من النظام الأساسي للحكم.

(2) انظر المادة (11) من النظام الأساسي للحكم.

(3) انظر المادة (16) من النظام الأساسي للحكم.

(4) انظر المادة (22) من النظام الأساسي للحكم.

(5) انظر المادة (67) من النظام الأساسي للحكم.

واستكمالاً لهذه الجهود المبذولة صدر قرار مجلس الوزراء رقم (165) وتاريخ 1432/5/28هـ، بتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ثم صدر الأمر الملكي رقم (37993) وتاريخ 1433/8/14هـ بالتأكيد على الجهات الحكومية بتزويد الهيئة بالمشاريع المعتمدة لديها وعقودها، وما تتطلبه من وثائق، وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغها، ثم صدر الأمر السامي رقم (6061) وتاريخ 1432/9/1هـ بتولي هيئة الرقابة والتحقيق متابعة سير العمل في تنفيذ المشاريع الحكومية، ثم صدر الأمر السامي رقم (١٢٤٩٥) وتاريخ 1435/4/4هـ بالتأكيد على جميع الجهات بضرورة التعاون مع الهيئة بما يمكنها من أداء مهامها، ثم صدر الأمر الملكي رقم (49262) وتاريخ 1436/10/7هـ بالتأكيد على ضرورة التعاون مع الهيئة والرد على الاستفسارات خلال مدة أقصاها (30) يوماً، وأما الاستفسارات العاجلة والمهمة والملحة فيكون خلال (5) أيام، ثم صدر الأمر السامي رقم (601) وتاريخ 1438/1/4هـ بسرعة استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد، ثم صدر الأمر السامي رقم (٤١٠٤٣) وتاريخ 1439/8/16هـ، وفيه تعليمات بشأن حماية من يقوم بالإبلاغ من موظفي الجهات الحكومية عن ممارسات تنطوي على فساد مالي أو إداري، ثم صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/38) وتاريخ 1439/2/15هـ بتنظيم الأساس للجنة العليا لمكافحة الفساد، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 1444/4/28هـ، بحوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية، ثم صدر نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1446/1/23هـ.

ثم صدر الأمر الملكي رقم (أ/303) وتاريخ 1446/7/30هـ، ببيان قواعد إجراء التسويات المالية مع من ارتكبوا جرائم فساد من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

وبعد هذا الاستعراض يتبين لنا أثر الحوكمة في مكافحة الفساد، فالمملكة قامت بإصدار العديد من الأنظمة واللوائح والقرارات والتي تهدف إلى إرساء مبادئ الحوكمة، وتعزيز الشفافية وحسن الأداء والاستدامة، كما تهدف أيضاً إلى مكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه؛ وفي ذلك إرساء لمبدأ "سيادة النظام" والذي له أثرٌ مباشرٌ وكبيرٌ في القضاء على الفساد والمفسدين، وإرساء العدالة بين أفراد المجتمع، ولله الحمد والمنة.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة وأثره في مكافحة الفساد فقهاً، وفيه ثلاثة فروع:

قبل الحديث عن علاقة مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي يجدر بنا بيان التأسيس الفقهي لمصطلح الحوكمة والحديث عن مبادئها، ثم موقف الفقه الإسلامي من مكافحة الفساد، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحوكمة في الفقه الإسلامي.

قبل الشروع في الحديث عن الحوكمة ومبادئها في الفقه الإسلامي، ينبغي بيان أصل الحوكمة في الفقه الإسلامي، ثم الحديث عنها وعن مبادئها، وسيتم تناول ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: التأسيس الفقهي لمصطلح الحوكمة.

لم يُعرف مصطلح الحوكمة كمصطلح إلا متأخراً؛ لذلك لم يرد ذكره عند الفقهاء الأوائل -رحمهم الله تعالى- ولكن من خلال استعراض مفهوم الحوكمة ومبادئها -التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً- سيتبين بأنها تهدف بشكل عام إلى تحقيق القوة والأمانة، والقوة المراد بها هنا: "الكفاءة" و"الأمانة"، و"النزاهة"⁽¹⁴¹⁷⁾، وفيما يلي استعراض لنصوص الكتاب والسنة المبيّنة لمشروعية الحوكمة وهدفها العام.

لقد وردت آياتٌ كثيرةٌ وأحاديثٌ تدلُّ على الكفاءة والنزاهة، وهي كثيرةٌ جداً، وقد أوردت البعض منها ليس على سبيل الحصر وإنما لذكر المثال، فمنها قوله -تعالى-: **سَمِحَ قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَأْتِيَنَّ أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ۚ سَجَى [القصص: ٢٦].**

جاء في تفسير هذه الآية: "أَنَّ موسى عليه السلام أَوَّلُ مَنْ اسْتُوْجِرَ؛ فإنه جمع القوة والأمانة، وهما صفات ينبغي اعتبارهما في كل عمل،

(1417) راجع: السيارى، خالد بن محمد، الحوكمة الشرعية، ص 168.

وبفقدتهما أو إحداهما يكون الخلل، وباجتماعهما يتم ويكمل العمل" (1418).

ومن الآيات أيضاً قوله -تعالى-: **سَمِحَ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمَ** ٥٥ **سَجَى** [يوسف:55].

"وإنما سأل العمل؛ لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للناس" (1419).

هذا فيما يتعلق بنصوص الكتاب الكريم، وفيما يتعلق بنصوص بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فقد جاءت العديد من الأحاديث الدالة على النزاهة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ضُبِّعَتِ الْأَمَانَةُ فانتظر الساعة)، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فانتظر الساعة) (1420).

وروى عبد الرحمن بن سمرة (1421) رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ) (1422).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الولاية أمانة، ولا تُمنح إلا لمن توافر فيه الأهلية اللازمة لذلك.

المسألة الثانية: مبادئ الحوكمة في الفقه الإسلامي.

سبق الحديث عن مبادئ الحوكمة نظاماً (1423) وهي: "سيادة النظام، والنزاهة، والقواعد الأخلاقية، والرقابة والمساءلة، والإفصاح والشفافية، وحقوق الأطراف ذوي العلاقة، والكفاءة، وفاعلية الأداء، والقيادة، والاستدامة".

فأما ما يتعلق بالمبدأ الأول "سيادة النظام" فقد تم الحديث عنه في المبحث الأول، وأما المبدأ الثاني وهو النزاهة والقواعد الأخلاقية فقد وردت آيات كثيرة تدلُّ عليه:

- منها قوله -تعالى-: **سَمِحَ** * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ **سَجَى** [النساء:58].

- ومنها قوله -تعالى-: **سَمِحَ** إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ **سَجَى** [النحل:90].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: "أمر الله صلى الله عليه وسلم بأداء الأمانات على أكمل وجه والعدل والإحسان، ولا شك أن أمره صلى الله عليه وسلم يشمل جميع مناحي الحياة، ويدخل في ذلك قيم النزاهة والقواعد الأخلاقية".

وفيما يتعلق بالمبدأ الثالث: "الرقابة والمساءلة"، فقد جاء قوله -تعالى-: **سَمِحَ** وَقَفُّوهُمْ إِنْهُمْ مَسْئُولُونَ ٢٤ **سَجَى** [الصفافات:24]، وقوله -تعالى-: **سَمِحَ** إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا **سَجَى** [النساء:1].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: "فيه دلالة على أن الإنسان يجب عليه أن يقوم بمراقبة ربه صلى الله عليه وسلم أولاً، وتفعل مراقبة الله صلى الله عليه وسلم وكذلك تفعل رقابة الجهات الرقابية كل بحسبه كالحسبة وغيرها".

وأما فيما يتعلق بالمبادئ: "الكفاءة، وفاعلية الأداء، والقيادة"، فلدينا قوله -تعالى-: **سَمِحَ** إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْجَرَتْ أَلْقَوِيَّ الْأَمِينُ **سَجَى** [القصص:٢٦]، وجه الدلالة من الآية: "فيه دليل على ضرورة اختيار الأمين والأكفأ في المناصب القيادية والإدارية".

(1418) راجع: ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 614.

(1419) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 395/4.

(1420) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، حديث رقم (٥٩)، 21/1.

(1421) هو الصحابي الجليل أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، سكن البصرة. ومات فيها سنة 50 هـ. وقيل: 51. وكان متواضعاً، فإن كان اليوم المطير لبس برنساً وأخذ المسحاة يكنس الطريق. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 450/3.

(1422) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٤٧)، 63/9.

(1423) انظر: المبحث الثاني.

وأما فيما يتعلق "بالاستدامة" فلندنيا قوله -تعالى-: **سَمَحٌ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا سَجَى** [الأعراف:56]، ووجه الدلالة من الآية: "أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ أَمْرًا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى الإِصْلَاحِ الَّذِي تَمَّ فِي هَذِهِ الأَرْضِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ إِفْسَادُ الأَرْضِ بَعْدَ الإِصْلَاحِ؛ لِأَنَّ المَرَادَ هُوَ دِيمومَةُ هَذَا الصَّلَاحِ، وَالنَّفْعُ المُرْتَبِعُ عَلَيْهِ لِلعِبَادِ وَالبِلَادِ".

الفرع الثاني: علاقة مبدأ "سيادة النظام" بالحوكمة في الفقه الإسلامي.

تقرر عند الحديث عن خصائص مبدأ "سيادة النظام" في الفقه الإسلامي أَنَّ القرآن الكريم يأتي في أعلى الهرم، ويمثل السموة والعلو في مصادر الأحكام الشرعية؛ لذا فإن العلاقة بين مبدأ "سيادة النظام" والحوكمة تظهر في أن المرجعية في مصادر الأحكام الشرعية في كليهما راجعة إلى كتاب الله ﷻ وهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ومدعومة برقابة الله ﷻ أولاً، بخلاف القوانين الوضعية فالرقابة فيها أُسِنِدَتْ لجهات رقابية.

الفرع الثالث: أثر مبدأ "سيادة النظام" في مكافحة الفساد في الفقه الإسلامي .

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بمكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه، وقد دلت آيات الكتاب الحكيم والسنة النبوية المطهرة عموماً أو خصوصاً على تحريم الفساد، والنهي عنه، والتحذير منه؛ ولذا ذكر الله ﷻ في كتابه الكريم الفساد على سبعة أوجه (1424):

- فقد جاء بمعنى الهلاك، قال -تعالى-: **سَمَحٌ وَلَوْ اتَّبَعَ أَلْحَقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ** ٧١ سَجَى [المؤمنون:71].

- وجاء بمعنى فحط المطر وقلة النبات، ومنه قوله -تعالى-: **سَمَحٌ ظَهَرَ أَلْفَسَادُ فِي أَلْبَرِّ وَأَلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ٤١ سَجَى [الروم:41].

- وجاء بمعنى القتل، ومنه قوله -تعالى-: **سَمَحٌ وَقَالَ أَمْلَأْ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذُرْكُ وَءَايَاتِكَ سَجَى** [الأعراف:127].

- وجاء بمعنى الخراب، ومنه قوله -تعالى-: **سَمَحٌ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا سَجَى** [البقرة:205].

- وجاء بمعنى الكفر، ومنه قوله -تعالى-: **سَمَحٌ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الأَلْفُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَبْهُونَ عَنِ الأَلْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ سَجَى** [هود:116].

- وجاء بمعنى السحر، ومنه قوله -تعالى-: **سَمَحٌ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ أَلْسِحْرٌ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ أَلْمُفْسِدِينَ** ٨١ سَجَى [يونس:81].

- وجاء بمعنى المعصية، ومنه قوله -تعالى-: **سَمَحٌ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ١١ سَجَى [البقرة:11].

هذا فيما يتعلق بالأدلة الخاصة، والتي نصت على الفساد، أما فيما يتعلق بالأدلة العامة الدالة على مكافحة الفساد فهي عديدة وكبيرة، وحسبنا الإشارة إلى ثلاث آيات وهي:

1- قوله -تعالى-: **سَمَحٌ** * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالأَعْدَلِ وَالأِجْسَنِ سَجَى [النحل:90]، ووجه الدلالة من الآية: "الفساد ليس من العدل، والأمر بالعدل يقتضي مكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره".

2- ومنها قوله -تعالى-: **سَمَحٌ** إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ أَلْخَائِنِينَ ٥٨ سَجَى [الأنفال:58]، ووجه الدلالة من الآية: "أَنَّ الفساد من أعظم الخيانات، ويشمل ذلك: الفساد المالي والإداري".

3- ومنها قوله -تعالى-: **سَمَحٌ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا سَجَى** [هود:112] ووجه الدلالة من الآية: "أَنَّ الله نهى عن الميل للظالمين،

(1424) راجع: ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص 470-471.

وأبى ظلمٍ أعظمٍ من الفساد في الأرض بأنواعه ووجوهه؟".

وأما من السنة السنوية المطهرة فقد روى أبو حميد الساعدي⁽¹⁴²⁵⁾، قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يُقال له: ابن اللبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدى لي؛ فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال عاملٍ نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، فينظر أمهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه...) إلخ⁽¹⁴²⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث: "أن من تولى أمراً من أمور المسلمين، وعهد إليه أمانة من الأمانات فإنه مسؤول عن ذلك أمام الله -تعالى- ولا يجوز له شرعاً أن يحقق من وراء هذه الولاية أو الإمارة مصلحة خاصة، فإذا فعل ذلك فإنه يُعدُّ بآبٍ من أبواب الفساد". ولعلي أختتم هذا الفرع بكلام قيم ذكره الماوردي⁽¹⁴²⁷⁾ حيث يقول: "والنفس الشريفة تطلب الصيانة وتراعي النزاهة، وتحتمل من الضرر ما احتملت ومن الشدة ما طاقت، فيبقى تحملها ويدوم تصونها"⁽¹⁴²⁸⁾.

يظهر من خلال هذا الاستعراض الموجز أن الشريعة الإسلامية بمصدرها: "كتاب الله وسنة رسوله ﷺ" قد وضعت القواعد والأطر لمكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره، وهي بذلك أعمق وأشمل من تلك الاتفاقيات والقوانين التي أبرمت وسنت لاحقاً، وهذا يدلُّ على أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتكون صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان، كما ظهر من خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة أن أثر "مبدأ سيادة النظام" في مكافحة الفساد يُعدُّ أساساً وجوهراً في مكافحة الفساد؛ فقد جُرم الفساد بنصوص شرعية ثابتة وذات دلالة قطعية لا مجال في الإخلال بأحكامها، مع تفعيل الوازع الديني لدى الأفراد وجهود الجهات والأجهزة الرقابية، بينما تقوم القوانين الوضعية بالاعتماد على رقابة الجهات الرقابية، وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم، والتي قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان والحالات.

الخاتمة

الحمد لله الذي قدَّر فهدى حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، خلقتنا ورزقتنا وكفيتنا وأويتنا؛ فلك الحمد في الأولى والأخرة، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للأنام، سيد ولد عدنان محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وبعد: فهذا مما أعانني الله عليه، ووفَّقني وهداني إليه، وهو جهدٌ مُقَلِّ يرجو قبولاً من الله وحده، ثم عذراً ممن قرأه واطَّلَع عليه، وأخلصُ من هذا البحث بنتائج، وهي:

* أن السيادة في اللغة تُطلق ويُراد بها: العلوُّ والشرف، وأن العلاقة بين المصطلحين (اللغوي والاصطلاح القانوني) تتشمل في أن الدولة تمارس أعمالها ووظائفها باستقلالٍ وعلوٍ عما دونها على المستوى الداخلي والخارجي وفقاً للأنظمة الداخلية لها، ووفقاً لأحكام للقانون الدولي.

* أن النظام في اللغة يُطلق ويُراد به: الاتساق، وكذلك هذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي، فالنظام يهدف إلى تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالدولة واتساق هذه العلاقات وانتظامها.

* العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاح للحوكمة يتمثل في أن كلاهما يهدف إلى إحكام العمل وإتقانه.

* لم يضع المنظم السعودي تعريفاً للفساد، والسبب يعود في ذلك إلى اختلاف صورته ومظاهره.

(1425) هو الصحابي الشهير عبدالرحمن بن سعد وقيل: غير ذلك، روى عن النبي ﷺ أحاديث عدَّة، شهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه وقيل: في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 7/ 81.

(1426) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم (1832)، 3/ 1463.

(1427) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البحري المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظاً للمذهب، وله العديد من التصانيف، وقيل: إنَّه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وإنما جعلها كلها في موضع وأخذها شخص عند موته بعد وصيته له، توفي سنة ٤٥٠ هـ، وقد بلغ ٨٦ سنة، راجع: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 284.

(1428) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 192.

* لم يعرف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- مصطلح السيادة والنظام بالمفهوم المعاصر، وإنما كانوا يطلقون مصطلح السيادة ويعنون به كل ما يتعلق بالرِّق من أحكام، وما يقابل مصطلح السيادة في الفقه الإسلامي تلك الآيات والأحاديث الدالة على أن الله ﷻ له الحكم وحده، كما أنهم لم يعرفوا مصطلح النظام بالمفهوم المعاصر، وأنَّ الأنظمة المرعية بابٌّ من أبواب السياسة الشرعية.

* جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربة الفساد والقضاء عليه، ووضعت كل ما يلزم من تدابير واحترازمات لمنع وقوعه، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بالأمثلة؛ وبذلك تكون للشريعة الإسلامية الغراء قدّمُ السبق على القوانين الوضعية.

* مبدأ "سيادة النظام" مطبَّق في المملكة العربية السعودية، ولم تكن هناك حاجةً للتأكيد عليه في النظام الأساسي للحكم؛ نظرًا لحاكمية "الكتاب والسنة" على جميع الأنظمة في المملكة بما فيها هذا النظام.

* وجود علاقة بين مبدأ "المشروعية"، ومبدأ "سيادة النظام"، وتتجلى في أنَّ مبدأ "المشروعية" هو التطبيق الواقعي والعملي لمبدأ "سيادة النظام"، بينما الأخير يمثل إطارًا عامًا يقرر علو النظام في الدولة.

* إنَّ مبدأ "المشروعية" في الفقه الإسلامي يختلف عما هو متقرر في القوانين ولدى شرّاحه؛ وذلك أن مصدر "المشروعية" في الفقه الإسلامي "كتاب الله وسنة رسوله" وأحكامهما وقواعدهما من حيث الأصل ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل، بخلاف مصادر المشروعية في القوانين الوضعية.

* أن خصائص مبدأ "سيادة النظام" كلٌّ منها مرتبط بالآخر ارتباطاً وثيقاً؛ فلا تنفك خصيصة "امتثال السلطات العامة لأحكام النظام" عن خصيصة "سمو القاعدة النظامية"، وبسري ذلك على بقية الخصائص، وكذلك الحال بالنسبة للفقه الإسلامي إلا أنَّ الخصائص فيه تعتمد وتقوم على أساس مراقبة الله، كما أن الخصائص فيه تقوم على خصيصة واحدة وهي سمو القاعدة الشرعية والامتثال والانصياع لأحكام كتاب الله ﷻ والمصادر الأخرى التابعة له.

* ظهر أنَّ مصطلح "الإدارة الرشيدة" مقاربٌ لمصطلح "الحوكمة"، وبينهما علاقة تتمثل في أن "الحوكمة" الآلية العملية والتطبيقية للإدارة الرشيدة، بينما يُعدُّ مصطلح "الإدارة الرشيدة" إطارًا عامًا للدولة أو المجتمع يهدف إلى حسن الإدارة بعدل وكفاءة.

* تُعدُّ المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي سارعت لتأسيس نظام متكاملٍ خاصٍ بالحوكمة، وتولى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المتابعة والإشراف.

* ظهر أنَّ مبدأ "سيادة النظام" له أثرٌ مباشرٌ على الحوكمة ومبادئها، بل يُعدُّ عمادها؛ لأنَّ الهدف من الحوكمة ضبط عملية اتخاذ القرار وفق آلية محددة، وكلُّ ذلك لا يتم إلا بوجود نظام ملزم للجميع.

* ظهر أنَّ مبدأ سيادة النظام له أثرٌ مباشرٌ وكبيرٌ في مكافحة الفساد؛ وذلك أنَّ الجميع -دون استثناء- خاضعون لنظام يترتب على مخالفته جزاءٌ ومحاسبة.

* ظهرت جهود المملكة العربية السعودية في القضاء على الفساد والمفسدين، وذلك بتتابع الأنظمة والأوامر والقرارات التي تهدف إلى مكافحة الفساد بشتى صوره وأنواعه، وإرساء مبدأ سيادة النظام تحقيقًا للعدالة المنشودة بين أفراد المجتمع.

❖ ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1- القرآن الكريم:

- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الطبعة الأولى 1404 هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت 1376 هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة،

الطبعة الأولى ١٤20 هـ، دار طيبة.

2- السُّنة النبويَّة:

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الكريم محمد بن محمد الشيباني الجَزْرِي (ت ٦٣٠ هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1422 هـ، دار طوق النجاة.
- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت 852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى 1415 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 1900 م، دار صادر بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1412 هـ، دار الجيل - بيروت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٠٦ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

3- اللغة العربيَّة:

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1407 هـ، دار العلم للملايين - بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت 170 هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عرض مرعب، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة 1442 هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون، 1399 هـ، دار الفكر.
- كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ١٩٩٥ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711 هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة 1414 هـ، دار صادر - بيروت.

4- كتب الفقه الإسلامي:

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان (حقيقته - أنواعه - حجيته - تطبيقاته المعاصرة) الطبعة الأولى، 1428 هـ، مكتبة الرشد.
- البياتي، منير حميد، النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، الطبعة الرابعة ١٤٣٤ هـ، دار النفائس - الأردن.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى 1413 هـ، دار الكتب العلمية.

5- الأوامر والأنظمة والقرارات:

- الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (43)، وتاريخ 1428/2/1 هـ.
- الأمر السامي رقم (12495) وتاريخ 1435/04/04 هـ.
- الأمر السامي رقم (41043) وتاريخ 1439/08/16 هـ.
- الأمر السامي رقم (601) وتاريخ 1438/01/04 هـ.
- الأمر السامي رقم (6061) وتاريخ 1432/09/01 هـ.
- الأمر الملكي رقم (37993) وتاريخ 1433/08/14 هـ.
- الأمر الملكي رقم (49262) وتاريخ 1436/10/07 هـ.
- الأمر الملكي رقم (303/أ) وتاريخ 1446/07/30 هـ.
- الأمر الملكي رقم (38/أ) وتاريخ 1439/02/15 هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم 90/أ، وتاريخ 1412/8/27 هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (165)، وتاريخ 1432-05-28 هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (308)، وتاريخ 1437/7/18 هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (31) وتاريخ 1384-01-21 هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (319)، وتاريخ 1444-04-28 هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ.
- نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56، وتاريخ 1409/10/24 هـ.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78، وتاريخ 1428/9/19 هـ.
- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم 91/أ، بتاريخ 1412 / 8 / 27 هـ.
- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم 3/أ، وتاريخ 1414/3/3 هـ.
- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25، وتاريخ 1446/01/23 هـ.

ثانياً: المراجع:

1- الكتب:

- الرفاعي، سلامة بن سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي، الطبعة الأولى 1436 هـ، مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض.
- الأحمدى، محمد بن عواد، والقرني، محمد بن علي، أصول الأنظمة السعودية، الطبعة الأولى 1445 هـ، مكتبة المتنبي.
- الجهني، عيد مسعود، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1404 هـ.
- الزاد المقنع في المصطلحات الدستورية ومن منظور الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى 1439 هـ، مكتبة التوبة.
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1439 هـ، مكتبة التوبة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت 450)، أدب الدنيا والدين، 1986 م، دار مكتبة الحياة.
- المرزوقي، محمد بن عبد الله بن محمد:
- خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى 2013 م، مكتبة السنهوري، بغداد.
- رأفت، وحيد، إبراهيم، وايت، القانون الدستوري، 1937 م، المطبعة العصرية.

- ساير، عبد الفتاح، القانون الدستوري، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م، دار الكتاب العربي - مصر.

2- الدوريات والرسائل العلميّة:

- الفراج، أحمد بن سليمان، الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية والرقابة القضائية عليه، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، العدد (7)، المجلد (14)، 2022م.

- اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، العدد (322)، 1977م، القاهرة.

- البسام، بسام بن عبد الله، الحوكمة الرشيدة: دراسة حالة العربية السعودية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد (67، 68)، المجلد (21)، 2014م.

- السيارى، خالد بن محمد بن عبد الله، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد (2)، المجلد (34)، 2022م.

- الغامدي، ناصر بن محمد، مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد (34)، الجزء (2)، 2022م.

- المقرن، محمّد بن سعد بن محمّد، سدّ الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مجلة العدل، وزارة العدل، العدد (41)، 1430هـ.

- باصم، محمد بن ناصر، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى، العدد (77)، 2019م.

- دربال، سهام، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقياد ٢٠١٨-٢٠١٩م.

- آل دريب، سعود بن سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1419هـ.

- رزق، عادل، الإدارة الرشيدة: الحكم الجيد أو الحوكمة، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر: الإدارة الرشيدة والاصلاح الإداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩م.

- آل سعود، عبد العزيز بن سطاتم، مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية، الجمعية السعودية للعلوم السياسية، جامعة الملك سعود.

- صالح، عبد الله محمّد، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة خاصّة، جامعة دمشق، العدد (1)، المجلد (16)، 2000م.

- عباس، مسارع عدنان، السلطة والسيادة، مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٦٨)، المجلد (2)، 2024م.

- غادر، محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها، جامعة الجنان، العدد (3)، ٢٠١٢م.

- غالب، عبد القادر ورسمه، الحوكمة ضد الفساد، مقالة في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٤٠٤)، 2014م.

- مسعد، عبد الله مرسي، القضاء الاداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام: دراسة مقارنة بالشرائع الوضعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، ١٣٩٢ هـ- 1972م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونيّة:

- مجلة أم القرى، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات <https://ncar.gov.sa/>